

# لائحة عمل لجنة المراجعة

شركة الباحة للإستثمار والتنمية  
AlBhaha Investment & Development co



## 2017

تمت الموافقة عليها بقرار من مجلس إدارة شركة الباحة للإستثمار والتنمية

الصادر بتاريخ 1439/03/10 هـ الموافق 2017/11/28 م

تم اعتماد اللائحة من الجمعية العمومية العادية

والمنعقدة بتاريخ 1439/03/23 هـ الموافق 2017/12/11 م



## المحتويات

4	المادة الأولى: تكوين اللجنة وقواعد وضوابط عضويتها
4	المادة الثانية: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها
5	المادة الثالثة: حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة
5	المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة
6	المادة الخامسة: ترتيبات تقديم الملحوظات
6	المادة السادسة: صلاحيات اللجنة
6	المادة السابعة: واجبات ومسئوليات عضو اللجنة
6	المادة الثامنة: توثيق اجتماعات اللجنة
6	المادة التاسعة: تقرير اللجنة
7	المادة العاشرة: انتهاء العضوية في اللجنة
7	المادة الحادية عشرة: آلية تعيين عضو بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة
7	المادة الثانية عشرة: سياسة مكافآت وبدلات اعضاء اللجنة وأمين سر اللجنة
7	أحكام عامة



## مقدمة

1. تم إعداد لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة الباحة للاستثمار والتنمية، (شركة مساهمة سعودية)، وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/05/1438هـ الموافق 2017/02/13م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/01/1437هـ، ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.
2. تحدد هذه اللائحة مهام وصلاحيات لجنة المراجعة (ويشار إليها بمصطلح "اللجنة") وحقوق وواجبات أعضاء اللجنة وكيفية اختيارهم والمكافآت الخاصة بهم والقواعد التي تحكم إنهاء خدمة أعضائها وأيضاً الإجراءات المتعلقة باجتماعاتها.
3. تعد الوظيفة الأساسية للجنة هي مساعدة مجلس الإدارة على القيام بمهامه الإشرافية بكفاءة وفعالية، وبصفة خاصة تكون اللجنة مسؤولة عن التأكد من سلامة واكتمال القوائم المالية للشركة، وسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية، والعلاقة مع المحاسب القانوني، وسياسات وإجراءات المراجعة الداخلية.
4. إن جميع المقترحات التي تقدمها اللجنة هي عبارة عن توصيات تقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
5. إن هذه اللائحة "لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة الباحة للاستثمار والتنمية" مستخرجة من لائحة حوكمة الشركة.



## التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/12هـ.

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية (تداول).

الشركة: شركة الباحة للإستثمار والتنمية (شركة مساهمة) مدرجة في السوق.

نظام الشركة: نظام الشركة الأساسي المعتمد من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2016/07/10م وبما يتفق مع نظام الشركات الجديد

ونموذج رقم (4) الصادر بالقرار الوزاري رقم (18379) وتاريخ 1437/06/01هـ.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الباحة للإستثمار والتنمية.

اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.

حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين

والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية علمياً

بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

جمعية المساهمين: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس

التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

شخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

الأطراف ذوو العلاقة:

(أ) كبار المساهمين في الشركة.

(ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

(ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

(د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.

(هـ) المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.

(و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.

(ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.

(ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة

(د) من هذا التعريف.

(ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.

(ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها.

(ك) الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

ويستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي

مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

يوم: يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.



### المادة الأولى: تكوين اللجنة وقواعد وضوابط عضويتها

- 1- تشكّل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات.
- 2- تشكيل لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو غير التنفيذيين أو من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين.
- 3- يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 4- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 5- لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً بلجنة المراجعة.
- 6- مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء أعمال دورة المجلس.
- 7- يجوز لمجلس الإدارة إعادة ترشيح أعضاء لجنة المراجعة السابقين للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى.
- 8- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً للجنة المراجعة.
- 9- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو من غيرهم أو أمين سر مجلس الإدارة أو من فريق إدارة الشركة لمتابعة شئون اللجنة لتنسيق واعداد الاجتماعات وجدول الأعمال واعمال اللجنة، بالإضافة الى توثيقها واعداد المحاضر لها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها وما يرتبط بأعمال اللجنة وتكون مدة مهامه مرتبطة بمدة عضوية اللجنة.
- 10- تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

### المادة الثانية: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

- تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:
- أ. التقارير المالية:**
- 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
  - 2- إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
  - 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
  - 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
  - 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
  - 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- ب. المراجعة الداخلية:**
- 1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
  - 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
  - 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة – إن وجدت – للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
  - 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.
- ج. مراجع الحسابات:**
- 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أنعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.



- 2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
  - 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مريئاتها حيال ذلك.
  - 4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
  - 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
- د. ضمان الالتزام:**
- 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
  - 2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
  - 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مريئاتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
  - 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

### المادة الثالثة: حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

### المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة

- 1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- 2- تجتمع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة الى لك.
- 3- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- 4- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره اثنان من أعضاء اللجنة كحد أدنى.
- 5- في حال تعذر حضور رئيس لجنة المراجعة لأي اجتماع يجوز له تفويض أحد أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع المحدد على ان يكون التفويض خطياً ويسلم لأمين سر اللجنة.
- 6- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- 7- عند تساوي الأصوات يرجح تصويت رئيس لجنة المراجعة.
- 8- يقوم امين سر اللجنة بإعداد محاضر الاجتماع وقرارات لجنة المراجعة وتوقيعها من الأعضاء الحاضرين.
- 9- يجوز للجنة المراجعة عقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة ك(الاتصال المسموع أو المرئي أو غيرها أو أي وسيلة يتفق عليها أعضاء اللجنة)، ولعضو اللجنة المشاركة باجتماعات اللجنة عن طريق تلك الوسائل لحضور الاجتماع، ويعتبر حضوره بمثابة الحضور أصالة.
- 10- لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور الاجتماع نهائياً، كما يجوز للجنة دعوة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية للاستماع لرائيه او الحصول على مشورته.
- 11- يجوز للجنة المراجعة ان تصدر قراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وتقاريرها في الحالات العاجلة بالتمرير عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين، على ان يتم عرضها في اول اجتماع لاحق للجنة وتضمينها في محضر الاجتماع.
- 12- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، إن وجد.
- 13- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 14- للمراجع الداخلي او مراجع حسابات الشركة او الرئيس التنفيذي او المدير المالي الحق بدعوة عقد اجتماع للجنة المراجعة في أي وقت ومتى استلزم ذلك.
- 15- يجب على اللجنة ان تراعي مواعيد اجتماعاتها بما يتوافق مع المواعيد النظامية لنشر القوائم المالية والمدة التي تحددها الهيئة لنشر القوائم الربع سنوية والسنوية.



16- يجب مراعاة مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة، وذلك لرفع توصياتها وقراراتها وتقاريرها قبل اجتماع مجلس الإدارة للبت فيها، وتحديدًا للأحداث الجوهرية لتمتكن الشركة من الإعلان عنها وفقاً للنظام.

### المادة الخامسة: ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

### المادة السادسة: صلاحيات اللجنة

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

- 1- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- 2- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- 3- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- 4- انشاء لجنة فرعية لإداء مهمة محددة إذا اقتضت الحاجة الى ذلك، وتلغى اللجنة فور الانتهاء من تحقيق المهمة المحددة لها.

### المادة السابعة: واجبات ومسئوليات عضو اللجنة

- 1- حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة بأعمال اللجنة.
- 2- في حال غياب أو تعذر حضور عضو اللجنة لحضور الاجتماع يجب عليه إبلاغ رئيس اللجنة أو أمين السر بذلك، مع ذكر الأسباب.
- 3- المحافظة التامة على اسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة ان يذيع أي من اسرارها او معلوماتها او بياناتها نهائياً بسبب عضويته لأي مساهم او غير مساهم.
- 4- في حال الاخلال عضو اللجنة او امين السر باي عمل يضر الشركة او اللجنة وجب على رئيس مجلس الإدارة اعفاء العضو من منصبه، مع مسألته ومطالبته عن التعويض لأي ضرر وقع على الشركة او العاملين بها.
- 5- يجب على العضو الإفصاح عن كل ما يتعارض مع عضويته باللجنة، ومع ما لا يتوافق مع شروط وضوابط العضوية، حتى وان طرأ ذلك مستقبلاً.
- 6- يجب على عضو اللجنة الإفصاح فوراً عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الموضوعات المعروضة امام اللجنة او عن أي عقود او اعمال تتم معه لحساب الشركة، وعلى رئيس اللجنة او امين السر اثبات ذلك بمحضر الاجتماع.
- 7- لا يجوز للعضو المشاركة في أي قرار او توصية او تصويت في أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- 8- في جميع الأحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسئوليات وفق النظام.

### المادة الثامنة: توثيق اجتماعات اللجنة

- 1- توثيق خلاصة المداولات والقرارات والتوصيات ونتائج التصويت للجنة في محضر يقوم امين السر بإعداده.
- 2- يوقع محضر اللجنة من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين وامين السر.

### المادة التاسعة: تقرير اللجنة

- 1- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أداءها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.



### المادة العاشرة: انتهاء العضوية في اللجنة

تنتهي العضوية في لجنة المراجعة في الحالات التالية:

- 1- انتهاء مدة دورة مجلس الإدارة.
- 2- طلب الاستقالة من عضوية لجنة المراجعة، وموافقة مجلس الإدارة عليها.
- 3- اعضاء مجلس الإدارة لعضو لجنة المراجعة من عضوية اللجنة بسبب الاخلال بشروط وضوابط العضوية او واجباته ومسئولياته وفق ما جاء في هذه اللائحة، على ان يعرض في اول اجتماع لاحق للجمعية العمومية لإقراره.
- 4- عند غياب عضو لجنة المراجعة عن حضور اجتماعيين متتاليين بدون عذر مقبول، يحق للجنة بأغلبية اصواتها ان توصي لمجلس الإدارة بإقالة العضو المتغيب، ومجلس الإدارة رفع توصيته للجمعية العمومية بإقالة عضو اللجنة.

### المادة الحادية عشرة: آلية تعيين عضو بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة

إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة اثناء مدة عضويته:

- 1- يعين مجلس الإدارة عضواً في المركز الشاغر.
- 2- يكمل العضو الجديد مدة العضو السابق.
- 3- يعرض هذا التعيين على اول اجتماع للجمعية العامة لإقراره والموافقة عليه.

### المادة الثانية عشرة: سياسة مكافآت وبدلات اعضاء اللجنة وأمين سر اللجنة

- 1- مكافأة سنوية قدرها (50,000) ريال سعودي (خمسون ألف ريال سعودي) لرئيس لجنة المراجعة ولكل عضو من بين أعضاء اللجنة.
- 2- يكون استحقاق المكافأة متناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها العضو خلال السنة.
- 3- بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة وقدره (5,000) ريال سعودي (خمسة الاف ريال سعودي) لرئيس اللجنة ولكل عضو من أعضاء اللجنة، وامين السر.
- 4- تذكرة سفر على درجة رجال الاعمال، والمواصلات والإقامة، وذلك للعضو غير المقيم في مدينة الاجتماع.
- 5- توصي اللجنة لمجلس الإدارة بمكافأة امين السر السنوية، كما تتحمل الشركة كافة مصاريفه المتعلقة باجتماعات اللجنة كتذاكر السفر والإقامة والمواصلات وغيرها فيما يخص اعمال اللجنة.
- 6- يتم صرف المكافآت وبدل الحضور والبدلات الأخرى عند انتهاء السنة المالية، وفي حال انتهت عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة قبل موعد انتهاء السنة المالية فإنها تصرف فور انتهاء عضويته من اللجنة.

### أحكام عامة

- يبدأ العمل بما جاء بهذه اللائحة والالتزام بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية.
- تنشر هذه اللائحة على موقع الشركة أو من خلال أي وسيلة اخرى.
- لا يتم تعديل او إضافة أي مادة على اللائحة الا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية العادية.
- لا تعد هذه اللائحة بديلاً عن احكام النظام ولوائحه التنفيذية.
- ما لم يرد في هذه اللائحة يتم الرجوع الى النظام.
- لمجلس الإدارة مراجعة اللائحة وتعديلها عند الضرورة والتطوير والتحسين المستمر لمواكبة أي تعديلات مستقبلية قد تطرأ على النظام.
- يشرف على هذه اللائحة مجلس إدارة الشركة، وعلى لجنة المراجعة تنفيذها وتطبيقها.
- لمجلس الإدارة حق تفسير او إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من مواد واحكام.